إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 8 لسنة 2008

الموضوع : فتح حسابات بالخارج.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على :

ـ القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

ـ مجلة الصرف الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، كما وقع تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 20 منها،

ـ الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : يسمح للمؤسسات المقيمة المتحصلة على صفقات بالخارج غرضها إسداء خدمات أو إنجاز أشغال لفائدة غير مقيمين أن تفتح بحرية لدى البنوك بالبلد الذي تنجز به هذه الصفقات حسابات بالعملة الوطنية لهذا البلد معدة لإيواء الجزء من ثمن هذه الصفقات المخصص لتغطية المصاريف المحلية.

ويخص هذا الإجراء حصريا الصفقات المنجزة بالبلدان الأجنبية التي تنص التشاريع والتراتيب المطبقة بها على وجوب تسديد الجزء من الثمن المخصص لتغطية النفقات المحلية بعملة هذه البلدان الوطنية والجزء الآخر بعملات قابلة للتحويل.

الفصل 2 : يتعين على كل مؤسسة تولت فتح حساب من هذا القبيل إعلام البنك المركزي (إدارة التحاليل ومتابعة عمليات التحويل والتجارة الخارجية) بهذه العملية وموافاته بنسخة من عقد الصفقة ذات الصلة في ظرف 10 أيام مفتوحة ابتداء من تاريخ فتح الحساب.

الفصل 3 : بانتهاء تنفيذ عقد الصفقة، يتعين على المؤسسة المقيمة غلق كل حساب تم فتحه بالخارج بالعملة المحلية في إطار هذه الصفقة وإعادة الرصيد الدائن لهذا الحساب وفقا للتراتيب الجاري بها العمل. ويجب على هذه المؤسسة موافاة البنك المركزي (إدارة التحاليل ومتابعة عمليات التحويل والتجارة الخارجية) في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ الغلق بنسخة من كشف للحساب بعنوان الفترة الممتدة من تاريخ فتحه إلى تاريخ غلقه.

الفصل 4 : يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإشعار به.

المحافظ

توفيق بكّار